

الفروع وتصحيح الفروع

وليس إثارا حقيقة بل ابتاعا للسنة (م 9 م 10) لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهي فإذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها وهو متجه وصرح به في الهدى فيهما + + + + + .

(مسألة 9) وإن أثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر فقليل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الإيثار وقيل يجوز إن أثر أفضل منه وفي الفنون إن أثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس إثارا حقيقة بل ابتاعا للسنة انتهى ذكر المصنف مسألتين .

(المسألة الأولى) لو أثر بمكانه الأفضل فهل يكره أو يباح أو يحرم أو يجوز إن كان أفضل منه أطلق الخلاف أحدها يكره الإيثار مطلقا وهو الصحيح جزم به في المذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والرعاية والنظم والحاويين وغيرهم وقدمه في المغني وشرح المجد والشرح ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين وشرح ابن رزين وحواشي المصنف على المقنع والرعاية الكبرى وغيرهم قال المصنف في النكت هذا لمشهور انتهى ولقول الثاني يباح وهو احتمال للمجد في شرحه والقول الثالث لا يجوز الإيثار قاله في الفصول والقول الرابع يجوز إن أثر أفضل منه وهو احتمال في المغني وغيره وقد ذكر المصنف كلامه في الفنون .

(المسألة 10 الثانية) لو أثر شخصا فسبق إليه غيره فهل يكره أو يباح أطلق الخلاف أو يحرم فيه أقوال أحدها يحرم وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وصحاه وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره وذلك يذكره المصنف وهو عجيب منه والقول الثاني يباح اختاره ابن عقيل وصححه النظم وجزم به في الفصول والمستوعب وقدمه في مختصر ابن تميم ومجمع البحرين وحواشي المصنف وغيرهم والقول الثالث يكره وقيل بالمنع هنا إن قيل الإيثار غير مكروه وهو للمجد وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره .

(تنبيه) لم يذكر المصنف القول بالتحريم مع أنه هو الصحيح وإنما ذكر الكراهة والإباحة وأطلق الخلاف فيهما والصحيح الإباحة